على المقيد وعمله بما نقل من الاجماع لكن في الاجماع نظراً
اذ لو كان ثابتا لما جهله ابن المنذر وغيره من الاكابر من
المتقدمين والمتأخرين وحمل المطلق على المقيد انما يمكن في
ما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور ومن ثم قال
العلامة الكردي والذي يظهر ان ما صرحت الاحاديث
فيه ان شرط التكفير فيه اجتناب الكبائر لا شبهة
انه لا يكفرها بعد تصريح الشارع به وما صرحت فيه
الاحاديث بانه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بانه
يكفرها وما اطلقت الاحاديث فيه يبقى الكلام فيه
وملت في الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل
واسع وان اردت الاحاطة باطراف ذلك فعليك بالاصل
اه وما ذكره موافق لما في النهاية للرملي قوله وصح ايضا العمرة
الى العمرة الخ رواه الستة الا ابا داود ومالك والاصبهاني
عن ابن عباس وزاد وما سبح الحاج من تسبيحة وما هلل
من تهليلة ولا كبر من تكبيرة الا بشر بها تبشيرة قوله
متكفل بالايصال الى الجنة يدل انه يموت على الاسلام اذ
لا يصير اليها الا المسلم قال في المنح معناه انه لا يقتصر
فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ صاحبه
الجنة ومن استوجبها لا يضره ذنب متقدم ولا متأخر
بخلاف الخروج منها كيوم الولادة فانما يتناول تكفير الذنوب
الماضية فقط وحج فاختلافه في الحديثين يدل ان المبرور
غير الذي لا رفث فيه ولا فسوق اه قوله وحج باجرة
خلاف الافضل اي حيث لم يحتج اليها لنحو وفاء دين

او

١٧

او نفقة والا فهو افضل لانه ضم الى الحج قيامه بفرض عليه
كما نبه عليه الكردي في رسالة الاجير وابن حجر في المنح قوله
قال ابن عبد البر وهو حجة عند التنازع اي حجة لمن قال
بتفضيل مكة على المدينة كالشافعية على المالكية القائلين بتفضيل
المدينة مع ان ابن عبد البر من المالكية لكنه انصف لظهور
دليل الشافعية وكفى به حجة على اصحابه قوله والمراد
بالمسجد الكعبة وما اتصل به من المسجد الاصلي وغيره لاطلاق
المسجد الحرام فيشمل جميعه بخلاف المضاعفة بالف صلاة
في مسجد المدينة فلا تشمل الا ما كان موجودا في زمنه
صلى الله عليه وسلم لقوله في مسجدي هذا فلا تدخل الزيادة
بعده في تلك المضاعفة كما قاله الامام النووي وان
نازعه المحب الطبري كابن تيمية بشمولها حتى لما حدث
بعده قوله والثواب بقدر باعث الدين اعتمد هذا
العلامة ابن حجر وجرى الغزالي وتبعه م ر على التفصيل
وهو ان غلب باعث الآخرة اثيب بقدر باعثها او باعث
الدنيا فلا ثواب له وجرى ابن عبد السلام على ان التشريك
في العبادة مضر مطلقا فلا ثواب فيها لخبر من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا بريء منه قوله فليصرفه لنفسه
اي ان كان يستحقه كله والا فالقدر الذي يستحقه منه
قوله والا اعطاها الخ والا يكن له استحقاق في بيت
المال اعطاها الخ قوله ويجب ان يطلق الخ يسلك جميع
ذلك في احصار المدين قوله ويبعد قبوله اي لما في الخبر
انه اذا لبى يقول له الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1